ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا حتى تتكلوا على شفعا
تشفع في خطايا في ذنبكم ويكون الجملة المنعوت بها في موضع نصب
نحو واتقوا يوما ترجعون فيه جملة ترجعون فيه فعليته
منصوبة المحل على انها صفة يوما كما ان قولنا اخوه حسن صفة رجلا
في قولنا رايت اخوه حسن فيكون يوما منصوبا على انه مفعول به فيكون
التقدير اتقوا في الدنيا عقاب يوم ترجعون فيه وقيل انه مفعول
فيه فيكون التقدير اتقوا عذاب الله يوما ترجعون فيه فان قلت
لا يصح ان يكون مفعولا فيه والا ودى الى وقوع التكليف في يوم القيمة
مع ان المعنى غير مستقيم على ذلك قلت انه مفعول فيه للمحذوف
لا للمذكور كما اشرنا اليه فيصح المعنى بلا شبهة قرئ ترجعون بفتح التاء
وكسر الجيم على تسمية الفاعل وبضمها وفتح الجيم على التسمية على انه
من رجعته اذا رددته وهو متعد على هذا الوجه ولولا ذلك لما بني لما
لم يسم فاعله ونظير ذلك وقف زيد ووقفته وغاض الماء
وغضته وقد تكون الجملة التابعة لمفرد في موضع جر في نحو ليوم لا
ريب فيه كما ريب مبتدا خبره فيه فالجملة في محل الجر صفة يوم تقول
مررت برجل غلامه حسن ويوم مجرور بالدم بحامع هو قوله تعالى
ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه والسابعة منها
التابعة لجملة لها محل من الاعراب انما قيد بهذا القيد
لانها اذا كانت تابعة لجملة ليس لها محل من الاعراب تكون من المحل

التي

في خطايا
ع د ممكم
ح

رجلا
ع

التي تذكر احوالها بعدا عني من الجمل التي لا يكون لها محل من الاعراب وانما
لم يذكر مثل هذا القيد في الجملة التابعة لمفرد لعدم تصور انقسام
المفرد الى هذين القسمين فان قلت يتصور التقسيم ههنا ايضا فان المفرد
النكرة يكون تارة معربا واخرى مبنيا كما اذا جاء على طريق التعداد قلت
المراد من المفرد هو الاسم الذي يكون جزء المركب الاسنادي مطلق المفرد
واما وجه تخصيصها بالوضع السابع المحفوظ على وجه كما فهو ان اعتبار
تبعيتها للجمل التي لها محل من الاعراب اخر اعتبار اتهاء الجملة بهو
لتلك الجملة فنها ما يكون على سبيل البدل نحو قوله ربه رجلا ان تقيمن عزنا
ومنها ما يكون على طريق العطف نحو قعد اخوه في قولنا زيد قام ابوه
وقعد اخوه اذا وقعت الجملة المتبوعة هنا في موضع خبر المبتدا
فجملة قام ابوه اضافتها بيانية كخاتم فضة في موضع رفع لانها
وقعت موضع خبر المبتدا وكذلك اي مثل جملة قام ابوه جملة
قعد اخوه في محل الرفع لانها معطوفة عليها اي على جملة قام ابوه
فكانها واقعة في موضع الخبر فصحت حكمها عليها فان قلت
فالجامع بينهما من جانب المعنى قلت اما الجامع بين القيام والقعود
فهو تناسب التضاد واما المناسبة بين الاب والاخ فهي ربما تتم
كما بينها الى زيد واسطة الضمير مع استلزام تعلقه لتعلقه هذا
على اعتبار رجحان العطف على الجملة الصغرى ولو قدرت العطف
وان كان مرجوحا لمجرد استقامة المعنى على الجملة الاسمية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)